وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	١-١٢-٢٠٢٠

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

برئاسة النائب العام.. وعضوية 4 مستشارين

تشكيل فريق لجنة اختيار وكلاء النيابة

ضرار العسعوسي

سلطان بوجروة

مبارك الرفاعي

مبارك حبيب

تأكيداً لما نشرته **القبس** بعددها الصادر في 23 نوفمبر الماضي حول قرار المجلس الأعلى للقضاء بفتح باب القبول لوكلاء النيابة (للذكور والإناث)، أصدر وزير العدل د. فهد العفاسي أمس قراراً ينص على إعادة تشكيل فريق عمل لمعاونة اختيار المتقدمين لوظيفة باحث مبتدئ قانوني.

ونص القرار على ان يكون النائب العام المستشار ضرار العسعوسي رئيساً للجنة ولمدة سنة، إضافة الى عمله الأصلي، كذلك جرى اختيار 4 أعضاء للجنة هم: المحامي العام الأول سلطان بوجروة، وكيلا محكمة الاستئناف المستشاران محمود الدارمي، ومحمود الخلف، والمحامي العام المستشار مبارك الرفاعي.

ونص قرار الوزير في مادته الثانية على السماح لفريق اللجنة بالاستعانة بمن يراه مناسباً لاستكمال الأعمال.

وحول آلية الاختيار، قال مصدر مطلع لـ **القبس** إنه سيتم فحص جميع طلبات خريجي الحقوق المتقدمين إلى وظيفة وكيل نيابة من الذكور والإناث، وسيتم إجراء اختبارات شفهية وتحريرية لهم، ومن ثم

▪ آلية مشددة لفحص طلبات المتقدمين من خريجي الحقوق الذكور والإناث

سيتم اختيار الأكفأ وفقاً لمبدأ المساواة والمصلحة العامة لهذه الوظيفة.

وأشار المصدر الى ان هناك إجراءات مشددة متبعة في اختيار من يتبوأ هذه الوظيفة ومن الصعب التساهل فيها، لان مستقبلهم سيكون على منصة العدالة، كما أن سنوات عملهم في النيابة العامة ايضاً صعبة لانهم يساهمون في ارساء العدل، وبالتالي سيتم إخضاعهم عقب اختيارهم الى دورات قانونية وقضائية مكثفة على يد خبراء من المستشارين، حتى ينهلوا من التجارب ويكتسبوا المهارات والخبرات المطلوبة، ويكونوا مؤهلين ومكتملين وجاهزين للبدء بهذه الوظيفة.

وأشار المصدر الى ان قبول دفعة جديدة من وكلاء النيابة بوظيفة «باحث قانوني مبتدئ» لا شك انها ستكون ضمن خطة «تكويت القضاء» التي تعتبر من أولويات المجلس الجديد للقضاء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٣	١٦٩٦١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ربط التجديد للقياديين بمؤشرات الأداء والالتزام

كلّف مجلس الوزراء أمس ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع كل من وزارة المالية، وجهاز المراقبين الماليين والجهات التي يراها مناسبة بشأن ربط التجديد للقياديين بمؤشرات أداء قياس واضحة من ضمنها مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات المالية، مدى الالتزام بمتطلبات خطة التنمية، عدد ونوع حالات الامتناع والمخالفات التي تسجلها الجهات الرقابية على الجهة التي تتبع لهم. وطلب المجلس من الديوان إعادة النظر في النصوص والتعليمات المنظمة للعمل الإداري والمالي في ضوء ما قد يرى محققاً للصالح العام ومحافظاً على أموال الدولة، والالتزام بعدم تعيين قياديين في الشؤون المالية من غير المختصين أو أصحاب الخبرة الكافية في الشؤون المالية المتخصصة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٢	١٥٠٢٨

القبس
محليات

تحرّيات «بوتيكات»: لا شبهات «غسل أموال» حتى الآن

تقرير «الخبراء» إلى النيابة نهاية ديسمبر

راشد الشراكي

علمت **القبس** أن لجنة الخبراء أشرفت على الانتهاء من التحقيق في قضية شركة بوتيكات، وتعمل حالياً على صياغة تقريرها الذي سترفعه إلى النيابة العامة نهاية ديسمبر.

وقالت مصادر رفيعة لـ **القبس**: إن التحريات تشير إلى أنه جرى فحص أوراق المصانع وإدارة الجمارك التي تخص الشركة وتؤكد أن الأوراق صحيحة وسليمة. وأضافت المصادر: إنه جرى، كذلك، فحص عشوائي لعدد من الفواتير الخاصة بحركة البيع، خصوصاً التي تحمل مبالغ كبيرة، حيث لم تثبت الشبهات حول «غسل الأموال» حتى الآن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	١	١٦٩٦١

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

امتثال مكاتب المحاماة لأحكام قانون غسل الأموال

تعتبر المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، خطّ الدفاع الأول للنظام الاقتصادي الكويتي في مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فمن خلالها تبدأ الجهات الرقابية بمكافحة هذه الجرائم التي تضر بالنزاهة المالية للدولة؛ لذا تعتبر وظيفة «مراقب الالتزام» صمام الأمان للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والذي يقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة للقوانين والتشريعات المحلية والدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والامتثال لها.

وحيث أصبح لزاماً على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأن تقوم بتعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا، وذلك وفقاً لنص المادة العاشرة البند (هـ) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فقد ارتأينا وجوب التنويه وإبراز هذا الالتزام الذي يقع على عاتق مكاتب المحاماة بتعيين مراقب للالتزام، والجزاءات والعقوبات التي قد تطال هذا المكاتب جراء مخالفة أحكام القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وحرصاً منا على أن تكون دولة الكويت سباقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكي لا تفشل دولة الكويت في اجتياز التقييم المتبادل والذي تقرر القيام به من قبل الميناء فاتف في سنة 2022، وكذلك حمايةً للزملاء المحامين ولمكاتب المحاماة من خطر استغلال ضعاف النفوس لهذه المهنة السامية.

وكذلك يجب التنويه للزملاء المحامين ومكاتب المحاماة أنه وفقاً لنص المادة 1 البند رقم (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 2013 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013، فإن جمعية المحامين الكويتية، تُعتبر الجهة الرقابية المعنية بالإشراف على المحامين عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ معاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

1- شراء أو بيع العقارات.

2- إدارة أموال العميل، بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى.

3- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.

4- بيع أو شراء الشركات.

وحيث إن عدم الالتزام بما جاء في القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كعدم تعيين مراقب للالتزام سوف يُرتب على مكاتب المحامين الجزاءات التي نصت عليها المادة 15 من القانون رقم 106 لسنة 2013 والتي تتمثل في الآتي:

أ- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.

ب- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.

ج- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنيّة.

د- فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز خمسمئة ألف دينار عن كل مخالفة.

هـ- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.

ح- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها والمُلاّك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.

ط- عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها.

ي- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.

ك- إيقاف الترخيص.

ل- سحب الترخيص.

علاوة على ذلك، فإن عدم تنفيذ هذا الالتزام يشكل جريمة، وذلك وفقاً لنص المادة 33 من القانون رقم 106 لسنة 2013، تتراوح عقوبتها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمئة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام، سواء أكان عن عمد أو عن إهمال جسيم.

وعليه يتبادر إلى الأذهان عدة أسئلة، أولها: هل لجمعية المحامين السلطة في إيقاع هذه الجزاءات، على الرغم من أنها تعتبر من جمعيات النفع العام؟

وثانيها: هل تملك جمعية المحامين وفقاً لنص المادة 17 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 2013 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013، صلاحيات إصدار التعليمات والقرارات التي يتعين على المؤسسات ومكاتب المحاماة تنفيذها، والتي تكون متعلقة بالضوابط والمتطلبات التي يجب مراعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

وثالثها: من يملك صفة الضبطية القضائية على مكاتب المحاماة؟

ورابعها: هل ستتغير هذه الجهة إذا ما اتخذت مكاتب المحاماة شكل الشركات المهنية وفقاً للائحة تنظيم الشركات المهنية للمحاماة والصادرة بالقرار الوزاري رقم 161 لسنة 2020؟

فعلى سبيل المثال، «أصدرت وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة قراراً بتغريم 7 مكاتب محاماة، مبلغ 100 ألف درهم إماراتي لكل منها؛ جراء استمرارها بمخالفة الإجراءات المتبعة لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وفقاً لأحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة. وكما اتخذ العديد من الإجراءات القانونية الصارمة بحق المحامين غير الملتزمين، وأبرزها قرار تعليق 200 مكتب محاماة عن مزاولة المهنة لمدة شهر؛ نتيجة عدم الامتثال لإجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتأتي هذه الإجراءات في إطار الجهود المستمرة والمكثفة التي تبذلها دولة الإمارات للتصدي للمخاطر المرتبطة بالجرائم المالية، ومن ضمنها تعزيز الدور الرقابي لوزارة العدل على مكاتب المحاماة» (وكالة أنباء الإمارات، 7 نوفمبر 2020).

فهل ياترى ستنتقل الصفة الرقابية على المحامين في دولة الكويت من جمعية المحامين إلى وزارة العدل؛ ليتسنى لها مباشرة دورها الرقابي أسوةً بدولة الإمارات العربية الشقيقة؟ ربما يكون ذلك!

د. راشد عايض راشد الهاجري
خبير في النزاهة المالية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د. أحمد علي الخضير
عضو هيئة تدريس في كلية الحقوق بجامعة الكويت

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٨	٤٥٩٥

الراي

انتخابات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مدرسة في كل محافظة لتصويت مصابي «كورونا»

|كتب عمر العلاس|

علمت «الراي» أنّ مجلس الوزراء وافق على تخصيص مدرسة في كل محافظة كمقر اقتراع لتصويت المصابين بفيروس «كورونا» والخاضعين لإجراءات الحجر الصحي.

وأحاط نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح - رئيس اللجنة المكلفة بالإعداد والتجهيز والتنظيم للانتخابات - المجلس علماً باتخاذ كل الاستعدادات والتجهيزات النهائية على الوجه الأكمل بالتنسيق مع كل من وزارة الصحة ووزارة العدل ووزارة التربية لتمكين الناخبين من التصويت في الانتخابات لضمان ممارسة هذا العُرس الديموقراطي بسهولة ويسر وسط أجواء من الحرية والاطمئنان.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٢	١٥٠٢٨

القبس

انتخابات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القبس رصدت الخطة الوقائية لأول انتخابات برسم الوباء

اقتراع بضوابط صحية وأمنية

■ الجهات المعنية تُطمئن المواطنين: صوِّتوا ولا تخافوا.. إجراءات السلامة مكتملة

حمد السلامة وعبدالرزاق المحسن

على بعد 4 أيام من فتح صناديق الاقتراع للتصويت في انتخابات 2020، وهي أول تجربة انتخابية من نوعها برسم الوباء، رصدت **القبس** الإجراءات الصحية والتجهيزات المتواصلة في اللجان الانتخابية، والتي تقوم على توفير الضوابط والاشتراطات الوقائية، حفاظاً على صحة الناخبين والعاملين في اللجان.

إحدى اللجان الانتخابية جاهزة (تصوير: بسام زيدان)

بينما طمأنت مصادر مسؤولة المواطنين بالجهوزية التامة للعملية الانتخابية المقررة يوم 5 ديسمبر، فقد شددت على ان جهات الدولة المعنية حريصة على صحة الناخبين واتخذت كل الإجراءات الاحترازية ليصوّت المواطنون بأمان، كما يجري التنسيق بين الجهات المعنية لاستكمال كل التدابير لمنع انتقال الوباء.

تصويت المصابين

ميدانياً، كشفت مصادر حكومية ان مجلس الوزراء اعتمد أمس، تخصيص 5 مدارس لتصويت المصابين بـ«كورونا» في كل دائرة، وسيعتمد وزارة العدل فرز 10 قضاة للجان تصويت هؤلاء المصابين، إضافة الى اعتماد وزارة الصحة اليوم (الثلاثاء) الية تصويت المصابين ودخولهم وخروجهم.

وقالت المصادر: إن وزارة الصحة ستجهّز قواطع بين المصوّتين والقضاة، إضافة الى توفير جميع ادوات الوقاية من معقّمات وقفازات وكمامات وملابس للقضاة والعاملين في اللجان لمنع انتقال العدوى.

جهوزية وقائية

وقائياً، كشفت مصادر مطلعة في وزارة الصحة عن جهوزية قطاعات وإدارات الوزارة ليوم الانتخابات، وذلك بعد ان انهى الفريق الخاص الذي شكلته لوضع الخطط والاستراتيجيات والضوابط المخصصة لتطبيق الاشتراطات الصحية، استعداداته ليوم التصويت.

وأضافت المصادر لـ **القبس** ان الوزارة خصصت 48 سيارة إسعاف، سوّزعها على مختلف مقار الاقتراع في المدارس، خاصة تلك التي يفوق فيها عدد الناخبين 5 الاف ناخب، فضلا عن تخصيص 107 من افراد الهيئة التمريضية، والكوادر الطبية، و450 فني طوارئ طبية، موزعين على 107 عيادات في مدارس الاقتراع.

■ تعقيم.. إجراءات احترازية.. وتباعد المصوّتين

■ 48 سيارة إسعاف في محيط اللجان

■ 450 فني طوارئ طبية.. و107 عيادات متكاملة

■ 10 لجان للإناث والذكور لتصويت مصابي «كورونا»

■ قواطع.. وليس خاص للعاملين في اللجان.. وتوفير كل أدوات الوقاية للمقترعين

■ تأهّب لأي طوارئ.. واستعدادات للمسعفين والهيئات التمريضية

توفير الكمامات

تجهيز العيادات

ولفتت المصادر الى ان العيادات جرى تجهيزها بكل المستلزمات الطبية والتجهيزات، لضمان التعامل مع اي حالات طوارئ قد تستدعي نقلها إلى اي عيادة، مشيرة الى ان هناك 5 عيادات ستعمل على مدار 24 ساعة خلال يوم الانتخاب، مؤكدة جهوزية المسعفين والهيئات التمريضية للانتخابات.

ولفتت المصادر إلى انه سيتم تنظيم عملية دخول وخروج الناخبين والناخبات بصورة محكمة، لضمان عدم حدوث اي تجمعات او طوابير قد تخالف تطبيق الاشتراطات الصحية، لا سيما في ما يتعلق بالتباعد الجسدي وترك مسافات بين المواطنين.

وجدّد مسؤولو الجهات المعنية طمأنة المواطنين بان يوم الاقتراع سيمر بسلام، فكل الأمور والاستعدادات الصحية والأمنية اكتملت، وفق الضوابط الصحية والوقائية.

ولفتت إلى ان وزارة الداخلية ستتولى تامين مقار الاقتراع، فضلا عن الإشراف على التباعد وتطبيق الإجراءات الصحية لمنع العدوى.

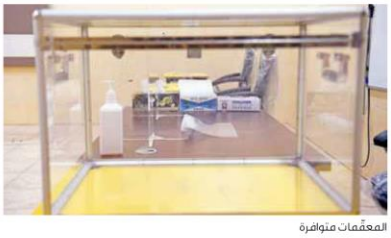

المعقّمات متوافرة

10 ضوابط وقائية في يوم الاقتراع

1. تعقيم اللجان على مدار الساعة
2. تباعد المصوّتين ومنع الزحام
3. تجهيز العيادات الطبية بالمستلزمات الوقائية والعلاجية
4. لجان خاصة لتصويت مصابي «كورونا»
5. توفير قواطع وملابس خاصة للعاملين في اللجان
6. استعدادات مكثفة للمسعفين والهيئات التمريضية
7. توفير جميع أدوات الوقاية من معقمات وقفازات وكمامات
8. تنظيم عملية دخول وخروج الناخبين والناخبات بصورة محكمة
9. إجراءات لضمان عدم حدوث أي تكدس أو طوابير
10. منع أي تجمعات أو احتفالات عقب إعلان النتائج

6 إدارات طبية

الفريق الصحي مكوّن من الإدارات الطبية الآتية:

1. منع العدوى
2. الطوارئ الطبية
3. الصحة العامة
4. الرعاية الصحية الأولية
5. الهيئة التمريضية
6. إدارة التغذية والإطعام

حملة إعلامية

كلف مجلس الوزراء وزارتي الصحة والإعلام بتنفيذ حملة إعلامية عبر تلفزيون الكويت لإرشاد المقترعين حول آلية دخولهم وخروجهم إلى مقار الاقتراع.

خطبة الجمعة

أوضحت مصادر مسؤولة في «الأوقاف» أن خطبة الجمعة المقبلة ستحث المصلين على ضرورة المشاركة في التصويت واختيار الأفضل، بعيداً عن القبلية أو الطائفية. وبينت المصادر أن خطبة الجمعة ستوضح ما نهى عنه الإسلام من بيع الأصوات وشرائها، والتصويت لمصلحة الوطن وما ينفع البلاد والعباد.

الساعات الأولى

أكد العديد من المواطنين لـ **القبس** أن الساعات الأولى من التصويت ستتسم بالتوجس، لكن عند التحقق من إجراءات السلامة سيتقاطر الكثيرون على اللجان الانتخابية.

فريق عمل أمني لفرض السيطرة على جميع الدوائر الانتخابية

«الداخلية»: سنقف بالمرصاد لأي مخالفات

محمد إبراهيم

كشفت مصادر أمنية أن وزارة الداخلية اتخذت كل الإجراءات الأمنية والاحتياطات اللازمة استعداداً لانتخابات مجلس الأمة، مؤكدة حرص جميع أجهزة وزارة الداخلية على توفير مناخ أمني وصحي مناسب في ظل انتشار وباء «كورونا»، وتخوف بعض المقترعين من الحضور والإدلاء بأصواتهم.

وقالت المصادر: إن الأجهزة المختصة، وبالتنسيق مع وزارة الصحة، حريصة كذلك على تجنب انتشار العدوى أثناء عملية التصويت، وعلى ضمان أقصى درجات النزاهة والشفافية والحيدة للعملية الانتخابية وفق آلية تنظيمية وتنفيذية فعالة ومؤثرة لضمان أقصى درجات الأمن والسلامة وتأمين سير العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية لكي تخرج انتخابات مجلس الأمة في أبهى صورة.

منع التجمعات

وأوضحت المصادر أن الفرق الأمنية المكلفة بتأمين العملية الانتخابية تلقت تعليمات صريحة وواضحة بمنع أي تجمع خارج مواقع الانتخاب، ومنع التجمعات والاحتفالات بعد إعلان نتائج الانتخابات.

وأشارت المصادر إلى حرص «الداخلية» والتزامها بتطبيق القانون على الجميع، وتقديم جميع التسهيلات وتذليل كل العقبات أمام المواطنين من مرشحين وناخبين وتوفير المناخ الملائم لهذا العرس الديمقراطي، تنفيذاً لتوجيهات القيادة العليا لوزارة الداخلية ممثلة في نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية أنس الصالح.

ولفتت إلى أنه لا تهاون في الاشتراطات الوقائية لوزارة الصحة، موضحة أن رجال الأمن المكلفين بتأمين المقار الانتخابية لن يسمحوا بدخول أي شخص لا يلتزم بارتداء كمام الوجه الواقي بالطريقة الصحيحة، إلى جانب الحفاظ على اشتراطات التباعد الجسدي، والالتزام بإجراءات التطهير والتهوية في مواقع الانتخابات.

فريق عمل

وأضافت أنه تم تشكيل فريق عمل أمني من جميع إدارات العمليات والدوريات التابعة لمديريات الأمن العام في جميع المحافظات لفرض السيطرة الأمنية وإحكامها في جميع الدوائر الانتخابية وما تشمله من لجان رئيسية وفرعية، لافتة إلى التنسيق المستمر مع الإدارة العامة للمرور لضمان انسيابية الحركة المرورية والحد من الازدحامات أثناء الانتخابات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٢	١٦٩٦١

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تواصل التحقيق في بلاغات المشاهير:

إطلاق سراح «الجاسر» بكفالة 20 ألف دينار

القبس - خاص

واصلت النيابة العامة تحقيقاتها في بلاغات المشاهير، التي تقدمت بها وحدة التحريات، والتي تتضمن تضخم أرصدة بنكية، وشبهات غسل أموال.

وقررت النيابة العامة، أول من أمس، إخلاء سبيل عبدالله الجاسر، المعروف بـ«عبودكا» بكفالة 20 ألف دينار.

وفي ما يخص الانتهاء من التحقيق بهذه القضايا، أكد مصدر مطلع لـ **القبس** أن بعض الملفات باتت جاهزة للإحالة إلى محكمة الجنايات، في حين أن قضايا أخرى قد تُحفظ لعدم توافر أدلة كافية على الإدانة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	١	١٦٩٦١

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سرقة كيبلات من موقع نفطي

| كتب محمد الهزيم |

أمر وكيل النائب العام بتسجيل قضية «سرقة عن طريق تحطيم حرز»، بعد سرقة كيبلات من موقع نفطي.

وأبلغ مصدر أمني «الراي» أن الممثل القانوني لشركة ناقلات نفط الكويت، تقدم إلى الجهات الأمنية، وقدم شكوى ذكر فيها أنه تمت سرقة كيبلات من بئر حقل برقان، خارج السياج الأمني للبئر، وأن عدد المسروقات يقدر بـ18 كيبلاً، وأدلى بقيمتها السوقية.

وتابع المصدر الأمني أن «رجال الأمن أحالوا الواقعة إلى وكيل النائب العام، فأمر بتسجيل القضية بمسمى (سرقة عن طريق تحطيم حرز- جنايات الأحمدي)، وإحالتها إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية، وانتداب الأدلة الجنائية لرفع البصمات».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٢٥	١٥٠٢٨

القبس
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في أكبر غرامات مخالفات البناء

«التمييز» تقضي بتعويض البلدية 25 مليون دينار

زكريا محمد

في أكبر غرامات مخالفات البناء، أصدرت محكمة التمييز حكما بتعويض بلدية الكويت بمبلغ يقارب 25 مليون دينار بسبب مخالفات لأحد العقارات في منطقة السالمية مستغلة كفندق.

وغرمت المحكمة المتهم 10 آلاف دينار عن كل متر زائد عن المساحة الممنوحة بالترخيص، وتبلغ المساحة الزائدة 2519 مترا مربعا عبارة عن مبان زائدة وسرداب.وكشف مصدر بالبلدية أن هناك مزيدا من القضايا منظورة أمام المحكمة، ويرجح صدور أحكام جديدة لمصلحة البلدية بإزالة المخالفات والتعويض، مشيرا إلى أن حكم محكمة التمييز الصادر أخيرا جاء ثمرة جهود اللجنة التي شكلها المدير العام للبلدية أحمد المنفوحي لمتابعة قضايا مخالفات البناء وضمان تحصيل حقوق الدولة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٧	١٦٩٦١

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز» تحجز طعون شطب المرشحين للحكم غداً الأربعاء

عبدالكريم أحمد

حجزت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز برئاسة المستشار فؤاد الزويد طعون شطب المرشحين للحكم غداً الأربعاء. ونظرت المحكمة في الطعون المقدمة من إدارة الفتوى والتشريع ضد المرشحين الذين أعادتهم محكمة الاستئناف إلى السباق الانتخابي، وكذلك في الطعون المقدمة من المرشحين الذين استبعدتهم محكمة الاستئناف من خوض الانتخابات.

وتخللت جلسة أمس تقديم دفاع المرشح د.بدر الداهوم طلب رد الهيئة القضائية، فيما قدمت الحكومة طلبا بإيقاف تنفيذ حكم الاستئناف الذي أعاده إلى السباق الانتخابي لحين الفصل بالطعن.

لخطفهم زميل الأول وضربه في جاخور

استبدال المؤبد بالحبس 15 عاماً لمحام كويتي و4 مصريين

ألغت محكمة الاستئناف حكم محكمة الجنايات بالحبس المؤبد لمحام كويتي و4 مصريين من موظفي مكتبه بواقعة خطف زميله المحامي والاعتداء عليه بالضرب، وقضت بحبسهم 15 عاما نظير الخطف والضرب والسرقة وحجز الحرية وانتحال شخصية رجل مباحث.

وتتلخص الواقعة في أن المحامي اتهم زميله بإرسال 4 من موظفي ومناديب مكتبه إليه، حيث غافلوه أسفل عمارة مكتبه ونقلوه بمركبتهم إلى جاخور يخصه وهناك أساؤوا إليه وأوسعوه ضربا وهو مقيد اليدين والرجلين ثم نقلوه بمركبتهم لإلقائه في مكان ما إلا أن نقطة تفتيش كشفت جريمتهم.

وأحيل المتهمون إلى المحاكمة بتهم تتعلق بالخطف والضرب والسرقة وحجز الحرية وانتحال شخصية رجل مباحث، وقد أنكرها المحامي المتهم واعترف بها بقية شركائه ثم عادوا وأنكروها باستثناء أحدهم واصل اعترافاته حتى انتهاء جلسات المحاكمة.

وترجع القضية لشهر فبراير الماضي والتي حظيت باهتمام إعلامي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	١٩-٢	١٦٠٢٨

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

«الكلية»: قرار الحظر الكلي سليم ولا يجوز للمتضرر منه طلب التعويض

المحكمة رفضت دعوى تاجر بطلب 37 ألف دينار قيمة خسائر استيراد شحنة بصل

حسين العبدالله

في حكم قضائي بارز، رفضت دائرة تجاري الحكومة في المحكمة الكلية، برئاسة وكيل المحكمة الكلية القاضي محمد العبهول، وعضوية القاضيين محسن الحنفي وعبدالرحمن الصرعاوي، دعوى مقامة من أحد تجار الخضار ضد رئيس الوزراء ووكيل وزارة المالية، بطلب الحصول على تعويضات مالية بسبب الخسائر التي تعرض لها نتيجة فرض الحظر الكلي في البلاد اثناء ازمة كورونا.

وقال المدعي، شرحا لدعواه التي طلب فيها الحصول على تعويض قيمته 37 الف دينار، إنه بتاريخ 2020/4/8 وحتى 2020/4/25 تعاقد على استيراد شحنة من البصل الهندي، وهي عبارة عن 4 حاويات شحن بمقدار 40 قدم مساحة لكل حاوية، وبلغت تكلفة الحاويات 13652 دينارا، وتزامنت فترة التعاقد مع ما كانت تعانيه الكويت من ازمة شح ونقص في معروض ثمرة البصل، لذا قام باستيرادها من الهند مساهمة منه في الحد من هذه الازمة، وتخفيف المعاناة التي يعانيها المستهلك، لكنه وقبل استلامه تلك الشحنة صدر قرار مجلس الوزراء بفرض الحظر الكلي من تاريخ 2020/5/10 إلى 2020/5/30، ولم يستطع المدعي استصدار أي تصاريح خاصة لاستلام البضاعة، رغم مراجعة وزارة الداخلية، حيث لاقت طلباته الرفض.

واضاف انه لما كان ذلك القرار قد نتجت عنه خسائر كبيرة بالمدعي نتيجة سوء حالة البضاعة، بسبب طول فترة تخزينها، مكوثها داخل الحاويات ثلاثة اسابيع، إضافة إلى فترة الشحن البحري التي تجاوزت الشهرين، مما تسبب في خسارة المدعي لتلك البضاعة لعدم تمكينه من تصريفها لنقصان جودتها، وترتب عليه تراكم غرامات مالية لشركات الشحن والتي كانت تتصاعد بمرور إشغال البضاعة للحاويات التي قاربت 12000 دينار، حيث قام المدعي بدفع تلك الغرامات، إضافة إلى الغرامات الخاصة بالقيمة الأرضية بمبلغ 8 دنانير لليوم الواحد لكل حاوية.

واشار إلى أن كل ذلك نتجت عنه خسائر فادحة بالمدعي بسبب قرار الحظر الكلي، لعدم تمكنه من بيع تلك البضاعة أو الاستفادة منها، مبينا أن المادة 25 من الدستور تنص على انه «تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية».

مصالح الدولة

وافادت المحكمة، في حيثيات حكمها، بأن «المقرر دستوريا وفق نص المادة 123 أن مجلس الوزراء يهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، وكان من المقرر دستوريا وفق نص المادة 130 أنه يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، وينفذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها».

وأضافت: «لما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، التي صدرت في جلسته رقم 63/48 المنعقدة بتاريخ 1963/11/11، تنص على أن مجلس الوزراء هو الهيئة العليا - بعد صاحب السمو الأمير - في السلطة التنفيذية، يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويتكون مجلس الوزراء من سمو رئيس مجلس الوزراء وجميع الوزراء، ويقوم بأمانة السر فيه الأمين العام لمجلس الوزراء، ويختص مجلس الوزراء برسم سياسة الحكومة والهيمنة على مصالح الدولة بصفة عامة، ويقوم على وجه الخصوص بتقرير ما يرى في أي مسألة تتعلق بسياسة الدولة العامة الداخلية أو الخارجية يعرضها عليه أحد الوزراء».

ولما كان من المقرر دستوريا وفق نص المادة 15 أنه «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج والأوبئة»، كما تنص المادة 15 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل على أنه عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويخول بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الآتية:

- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلا تاما وعدم السماح بالدخول اليها او الخروج منها بأي وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.
- منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان او غير ذلك من الإجراءات.
- اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

قرارات ملحقة

واردفت المحكمة: «ثم صدر القرار الوزاري رقم 2020/49 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) للجدول المرفق بذلك القانون، ثم أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه رقم 2020/17 بتاريخ 2020/3/19 قرارا بتكليف لجنة الدفاع المدني بوضع آلية منع التجول في البلاد، ثم صدر قرار وزير الصحة رقم 65 لسنة 2020 والقرارات الملحقة بمنع التجول والحد منه بحسب الأحوال، خلال فترات منصوص عليها في تلك القرارات المخول بها بموجب نص القانون وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة».

وأوضحت أنه من المقرر وفق قضاء محكمة التمييز أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسؤولية عن تعويض الضرر هو وقوع الخطأ، وان لا خطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتبحها له هذا الحق، وان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل وهو ما أوردته المادة 30 من القانون المدني، مما كان البين للمحكمة عند صدور ذلك القرار هو عدم توافر نية الاضرار سواء على نحو ايجابي بتعمد الغير دون نفع يجلبه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة، بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه.

وقالت: «ولما كان الضرر الذي ينشأ منه الحق ليس إلا تضحية يستلزمها احترام الحق نزولا على حكم القانون الذي يقرر الحق ويحميه، وبالتالي فإن استعمال الحق لا يمكن أن يدعو إلى مؤاخذه او ان يرتب مسؤولية إلا إذا قصد به كيدا أو عنتا أو لابسه نوع من أنواع التقصير والخطأ، وهو ما خلت منه الأوراق على نحو صريح جازم، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة فاقدة لسندها القانوني جديرة بالرفض، الأمر الذي تقضي معه المحكمة تبعا لذلك برفض الدعوى».

والتنفيذية هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة ما لم يقترن استعماله بقصد الكيد والإضرار بالغير، وكان استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصه مستندا إلى ما هو ثابت بالأوراق.

السياسة العامة

وتابعت المحكمة: «لما كان ما تقدم وهديا به ولما كان من المقرر وفق نص المادة 123 من الدستور أنه يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، كما قررت اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بمقتضى المادة 63/48 التي صدرت بجلسته رقم 63/48 المنعقدة بتاريخ 1963/11/11 على أن مجلس الوزراء هو الهيئة العليا - بعد صاحب السمو الأمير - في السلطة التنفيذية يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويختص مجلس الوزراء برسم سياسة الحكومة والهيمنة على مصالح الدولة بصفة عامة، ويقوم على وجه الخصوص بتقرير ما يرى في أي مسألة تتعلق بسياسة الدولة العامة الداخلية أو الخارجية يعرضها عليه أحد الوزراء».

واستدركت: «لما كان قرار مجلس الوزراء، الصادر في اجتماعه رقم 2020/17 المؤرخ في 2020/3/19، بفرض حظر التجول الكلي في الكويت اعتبارا من تاريخ 2020/5/10 حتى 2020/5/30 قد استثنى من قرار حظر التجول الكلي واقتصر الأعمال في الجهات الحكومية على المرافق الضرورية فقط، ولما كانت الكويت والعالم بأسره قد مروا بظروف استثنائية بسبب تفشي جائحة كورونا، مما كان لزاما على مجلس الوزراء، ممثلا في سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته والوزراء المعينين بصفتهم، بفرض حظر التجول الكلي في البلاد خلال الفترة سالفة البيان، استنادا إلى حقهم الدستوري في رسم السياسة العامة في الدولة الداخلية والهيمنة على مصالح الدولة والاشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية وذلك تحقيقا لمصلحة عليا وهي الحد من انتشار مرض فيروس كورونا والسيطرة عليه ومنع تفشي المرض داخل الكويت تحقيقا للمصلحة العليا في البلاد والمحافظة على الصحة العامة للمواطنين والمقيمين، بسبب خطورة المرض، بحسب التوصيات التي صدرت من منظمة الصحة العالمية، مما استوجب على مجلس الوزراء إصدار مثل ذلك القرار».

استعمال مشروع

وبينت المحكمة انه لما كان المدعى عليها بصفتها عند إصدارهما قرار حظر التجول الكلي قد استعملا حقهما استعمالا مشروعا مما لا يكونان مسؤولين عما ينشأ عن ذلك الحق من ضرر، باعتبار أن مناط المسؤولية عن تعويض الضرر هو وقوع الخطأ، وان لا خطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتبحها له هذا الحق، وأن خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل، وهو ما أوردته المادة 30 من القانون المدني، مما كان البين للمحكمة عند صدور ذلك القرار هو عدم توافر نية الاضرار سواء على نحو ايجابي بتعمد الغير دون نفع يجلبه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة، بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه.

القرار جاء إعمالاً لحقوق أوردها القانون للحكومة

وزير الصحة مخول اتخاذ قرارات عند استثنائية عند ظهور وباء لحماية البلاد منه

العالم بأسره مر بأزمة تداعيات فيروس كورونا لا الكويت فحسب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٨	٤٥٩٥

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

فوضى تجديد الحبس!

دوائر تجديد حبس المتهمين في قضايا الجنايات والجنح بحاجة إلى تنظيم جديد من قبل المسؤولين في المحكمة الكُلية، كتغيير طريقة عقدها وشكل إجرائها، لأن الواقع الحالي لعقد جلسات التجديد والمسلم أمرها لعسكر تابعين لإدارة السجون أمر لا يتفق مع المنطق القانوني والعدالة القضائية، ويتعيَّن على المسؤولين في المحكمة الكُلية التنبه لخطورته، وأثره على شكل المحاكمات، ولو كانت جلسات تجديد الحبس!

وتكمن خطورة تلك الممارسات التي تصدر من بعض رجال الأمن التابعين لإدارة السجون في تسيدهم لمشهد تنظيم عقد الجلسات، وإدخالهم المتهمين إلى قاضي التجديد، ومنعهم محاميهم من التحدث إليهم أو حتى السلام عليهم، بل مطالبتهم المتهمين بالصمت المطبق، والتهديد بمعاقبة مَنْ يخالف تلك التعاميم من المتهمين، في مشهد يعكس سطوة بعض عسكر السجون على قاعات المحاكم، وهي تصرفات لا تليق برجال الأمن، ولا بوقوعها داخل قاعات المحاكم.

التعليمات المشددة التي يمارسها رجال الأمن المنظمون لعقد جلسات تجديد الحبس في المحاكم ليست وحدها ما تثير الدهشة، بل طريقة مناداة أسماء المتهمين كاملة خارج قاعات التجديد، وبأصوات مرتفعة، لاسترعاء انتباه المحامين الراغبين في الحضور مع المتهمين الموجودين داخل القاعات في مشهد غير مألوف، وأقرب إلى أن يكون أحد أساليب التشهير بالمتهمين المحبوسين. وكان بمقدور رجال الأمن إلصاق كشف بأسماء المتهمين المحبوسين خارج القاعة يسمح للمحامين بالاطلاع عليه فقط دون المناداة بأسمائهم كاملة أمام عشرات الجماهير المتوقفين أمام القاعات.

والسؤال الذي يُثار هنا، هو: لماذا لا يُخصص أمناء سر جلسات تابعون للمحكمة الكلية لعقد وتنظيم جلسات تجديد الحبس، أو أن يلحق قسم تجديد الحبس بالمحكمة الكلية مباشرة؟ ثم لماذا لا يقوم موظفو تجديد الحبس بترتيب عقد الجلسات والتنسيق مع رجال أمن المحاكم لتنظيم عملية دخول المحامين، بعد إسنادها لأحد حجاب المحكمة، بدلاً من تسليم عملية تسيير الجلسات وعقدها إلى عدد من العسكر التابعين لإدارة السجون؟ هي أسئلة مهمة أرى أن الإجابة عنها ستساهم في إيجاد حلول للفوضى الحالية!

أما بشأن الشكل الخاص بعقد الجلسات، فهو أمر يحتاج برأيي إلى إعادة للنظر إليه، وأهم تلك المسائل التي يتعيَّن الوقوف عليها، هي الاستعانة بقضاة متخصصين في القضايا الجزائية، وليسوا قضاة منتدبين من دوائر مستعجل أو مدني، كما يجب النظر إلى مجموعة من الضوابط الفنية لوقوف السادة القضاة المتولين لقضايا تجديد الحبس، لأن مهمة السادة القضاة هي النظر إلى توافر مبررات الحبس الاحتياطي من عدمها، والتي تأتي في مقدمتها خشية المتهم من التأثير على التحقيقات التي تجريها جهات التحقيق، فإذا ما انتهى التحقيق، فلماذا تقرر دوائر تجديد الحبس استمرار حبس المتهمين، رغم أنه كويتي الجنسية أو أجنبي ممنوع من السفر ومحل إقامته معلوم ومن مصلحته إثبات براءته؟

استمرار حبس المتهمين من بعض دوائر تجديد الحبس، لعدم تحديد جلسات لنظر القضايا أمام المحاكم الجزائية، أو بسبب عدم الاتفاق على مجموعة من الضوابط الحاكمة لمبررات الحبس الاحتياطي، هي مسائل تستدعي التوقف بشأنها من قبل المسؤولين بالمحكمة الكلية، في ظل عدم القدرة الاستيعابية الحالية للسجون على استيعاب أعداد المحبوسين، مع تزايد المخاوف من عدم السيطرة على حالات ارتفاع الإصابات بفيروس كورونا بين نزلاء السجن المركزي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٨	٤٥٩٥

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الجزائر: السجن 5 سنوات لرئيسي الوزراء السابقين أويحيى وسلال

عواصم ـ وكالات: قضت محكمة «سيدي أمحمد» بالجزائر العاصمة أمس بالسجن 5 سنوات بحق كل من رئيسي الوزراء السابقين أحمد أويحيى وعبد المالك سلال بعد إدانتهما بتهم الفساد، مع تغريم كل منهما بمبلغ 2 مليون دينار (نحو 16 ألف دولار).

وأدين أويحيى وسلال بتهم منح امتيازات مخالفة للقانون للإخوة بن حمادي، مالكي شركة كوندور للأجهزة الكهربائية ومنها تسهيلات لإنشاء مصنع للأدوية «جي بي فارما» في المدينة الجديدة سيدي عبدالله، والتي كان يديرها وزير البريد والتكنولوجيات سابقا موسى بن حمادي الذي توفي في يوليو الماضي بسجن الحراش بعد إصابته بڤيروس كورونا. كما استفادت شركة كوندور من تسهيلات غير قانونية من طرف أويحيى وسلال لإنشاء مركز للحروق بولاية سكيكدة (شمال شرق) من قبل شركة «ترافوكوفيا» وهي أحد فروع شركة كوندور، إضافة إلى استغلال النفوذ في إبرام صفقات مع شركة الهاتف المحمول «موبيليس» بغرض اقتناء هواتف ولوحات إلكترونية من مجمع كوندور.

في هذه الأثناء بدأت أمس محاكمة المعارض الجزائري كريم طابو الشخصية البارزة في الحراك الشعبي الذي انطلق في فبراير 2019، كما أعلنت محاميته زبيدة عسول.

وطابو (47 عاما) ملاحق بتهمة «إحباط معنويات الجيش» بعد إدلائه في مايو 2019 بتصريحات انتقد فيها النظام والجيش. وبعدما قضى تسعة أشهر في السجن استفاد طابو من إفراج مشروط في الثاني من يوليو.

وقالت عسول بصفحتها على «فيسبوك» إن محاكمة كريم طابو بدأت أمام محكمة القليعة غرب العاصمة الجزائرية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	٢٥	١٦٠٢٨

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع الحصص الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٠٦ بيوع /١

أولاً في الدعوى الأصلية المرفوعة من:

١ - سناء فيصل عبدالرحمن النعمة
٢ - زياد محمد هادي العوضي
٣ - عبدالله محمد هادي العوضي
٤ - هادي محمد هادي العوضي
٥ - هدى محمد هادي العوضي

عن أنفسهم وبصفتهم ورثة المرحوم/ محمد هادي عبدالله العوضي

ضـــــد: ١ - عبدالسلام عبدالله العوضي
٢ - عبدالرحمن مبارك القعود بصفته المصفي القضائي شركة الهادي العقارية
٣ - وكيل وزارة التجارة والصناعة - بصفته

ثانياً/ في التدخل الأول المرفوع من: محمد عبدالله الجلاهمة بصفته رئيس لجنة تصفية الشركة العقارية للاستثمار (تحت التصفية)

ضـــــد: ١ - عبدالسلام عبدالله محمد العوضي
٢ - عبدالرحمن مبارك القعود بصفته المصفي القضائي لشركة الهادي العقارية
٣ - وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته
٤ - سناء فيصل عبدالرحمن النعمة
٥ - زياد محمد هادي العوضي
٦ - عبدالله محمد هادي العوضي
٧ - هادي محمد هادي العوضي
٨ - هدى محمد هادي العوضي

عن نفسهم وبصفتهم ورثة المرحوم/ محمد هادي عبدالله العوضي

ثالثاً/ في التدخل الثاني المرفوع من: البنك الأهلي الكويتي (ش.م.ك.ع)

ضـــــد: ١ - سناء فيصل عبدالرحمن النعمة
٢ - زياد محمد هادي العوضي
٣ - عبدالله محمد هادي العوضي
٤ - هادي محمد هادي العوضي
٥ - هدى محمد هادي العوضي

والجميع عن أنفسهم وبصفتهم ورثة المرحوم/ محمد هادي عبدالله العوضي

٦ - عبدالسلام عبدالله العوضي
٧ - عبدالرحمن مبارك القعود بصفته المصفي القضائي لشركة الهادي العقارية
٨ - محمد عبدالله الجلاهمة - بصفته رئيس لجنة تصفية الشركة العقارية للاستثمار (تحت التصفية)
٩ - وكيل وزارة التجارة والصناعة - بصفته

أولاً: الحصة المعروضة للبيع:

أولا. الحصة المعروضة للبيع:

عدد ١٠٠٠٠ حصة من أصل ٢٠٠٠٠ حصة من إجمالي حصص شركة الهادي العقارية ذ.م.م والمقدر قيمتها التقديرية بمبلغ ٣٢٩٦٦٠٠ د.ك وذلك بالمزاد العلني وبثمن افتتاحي مقداره ألف دينار كويتي وعلى أن يتحمل من يتقدم للمزايدة ما على الحصة من دين كامل.

والحصه عبارة عن:

عدد ١٠٠٠٠ حصة من أصل ٢٠٠٠٠ حصة من إجمالي حصص شركة الهادي العقارية ذ.م.م. وشركة الهادي العقارية هي شركة كويتية ذات مسؤولية محدودة (تحت التصفية) تأسست في ٢٥ يونيو ١٩٧٨ برأس مال وقدره ١٠٠٠٠٠ د.ك موزعا على ١٠٠ حصة بقيمة ١٠٠٠٠ دينار كويتي لكل حصة وبتاريخ ١ مايو ١٩٨٠ تم زيادة رأس مال الشركة لتصبح ٢ مليون دينار كويتي. ويتمثل نشاط الشركة في بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة فقط - بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط - إدارة أملاك الغير. وإن الشركة مسجلة في السجل التجاري بموجب ترخيص تجاري رقم م/١٩٧٨/٧٦٧١ إلى أن صدر حكم قضائي رقم ٢٠٠٥/٤٤٣ بتصفية الشركة .

ب - تقدير القيمة التقديرية لحصص المدين/ عبد السلام عبد الله محمد العوضي في حقوق ملكية شركة الهادي العقارية ذ.م.م (تحت التصفية) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

القيمة التقديرية لـ ١٠٠٪ من حقوق الملكية لشركة الهادي العقارية ذ.م.م (تحت التصفية) والبالغة (٢٠،٠٠٠ حصة)	45,069,676
القيمة العادلة للحصة الواحدة	2,263/479
القيمة التقديرية لحقوق ملكية المدين في شركة الهادي العقارية ذ.م.م (تحت التصفية) والبالغة عدد (١٠،٠٠٠ حصة) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	22,634,788
يخصم: الحساب الجاري المدين المستحق على المدين / إلى شركة الهادي العقارية ذ.م.م (تحت التصفية) طبقا للبيانات المالية للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ (إيضاح رقم ١)	31,906,330
يضاف: المستحق للمدين/ من قيمة الالتزام على المحفظة الاستثمارية (إيضاح رقم ٢)	6,074,942
صافي القيمة التقديرية لحقوق ملكية المدين/في شركة الهادي العقارية ذ.م.م (تحت التصفية) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	سالب (3,296,600)

وفي ضوء كل من نتائج التقييم والافتراضات المالية المذكورة في تقرير الخبير. بلغ صافي القيمة التقديرية لحقوق ملكية المدين في شركة الهادي العقارية ذ.م.م (تحت التصفية) كما في ميزانية 2015/12/31 ما يعادل سالب 3296600 د.ك

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين بالأوصاف ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه الا اذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر ممسوحا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن

خامســاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم وتعديل عقد الشركة ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: للشركاء حق الاعتراض على انضمام المتزايد الذي تقدم بأفضل عطاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد المحكمة عطاءه.

تاسعـــاً: يجوز للشركة ولأي من الشركاء - حتى قبل صدور الحكم برسو المزاد - الوفاء بمديونية الشريك المدين للدائن الحاجز.

عاشـــراً: يجوز للشركة - حتى قبل صدور الحكم برسو المزاد - باسترداد قدر من الحصص المحجوز عليها في حدود ما يكفي للوفاء بدين الدائن.

حادي عشر: في حالة اعتراض أي من الشركاء على انضمام من رسى عليه المزاد الى الشركة، ولم تقم الشركة أو الشركاء بالوفاء بدين الدائن الحاجز أو باسترداد الحصص على النحو السالف بيانه، يصدر قاضي البيوع حكما بحل وتصفية الشركة وتعيين مصفي، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلا للطعن عليه بالاستئناف وفقا للقانون.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - للراغب في دخول المزايدة. مراجعة إدارة كتاب المحكمة الكلية - للاطلاع على البيانات المالية للشركة وفق ما انتهى اليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى وذلك في موعد أقصاه اليوم السابق ليوم جلسة المزايدة المحددة.

رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١-١٢-٢٠٢٠	١٨	١٦٩٦١

وفيـــات

الوفيات

- **راشد عبدالواحد الراشد، 68 عاماً**، (شيع)، تلفون: 98565586
- **خليف تركي سلمان الشمري، 80 عاماً**، (شيع)، تلفون: 66650112، 66771924
- **عذاري جمعة عبدالله المزدي، 42 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99890093
- **صفية علي أكبر سفر، زوجة/ حيدر غلوم عبدالله مراد، 82 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 65131319، 25423225
- **متعب بندر متعب الهذال، 73 عاماً**، (شيع)، تلفون: 97161916، 99502469، 50201140
- **جار الله خريص صعفك المطيري، 65 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99990238
- **سهام محمد أحمد الجاسم أرملة/ عبدالرزاق سالم الوهيب، 56 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 98009988، 99874960

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»